

المدونة الكبرى

حدثه أن بن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بئس ما صنع وليشهد على ما فعل أشهب عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب عن بن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة قلت رأييت الحامل إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعتها قال قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله بن شهاب وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث بن وهب وقال أشهب إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحص الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الأقراء التي قال الله لأن الأقراء إنما هي الاطهار وليست بالحيض قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض فإذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قراء تعتد فيه فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها فإذا طهرت فهو قراء ثان فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا طهرت فهو قراء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج قال أشهب غير أني استحسن أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فإن رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر بن أبي ذئب عن بن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها قال بن شهاب وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الأقراء الطهر فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فإذا استكملت الاطهار فقد حلت مالك